الباب الخامس

مصادر الحق

الوقائع القانونية - التصرفات القانونية

تقسم مصادر الحق الى قسمين هما الوقائع القانونية والتصرفات القانونية وقبل الخوض في هذين المصدرين لا بد لنا من تبيان أمرين اولهما هو أهمية التمييز بين الواقعة القانونية والتصرف القانوني وثانيهما هو بيان الواقعة القانونية والتصرف القانوني كمصادر للحقوق الشخصية والعينية.

أولاً: أهمية التمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية:

للتمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية اهميته وذلك من حيث الإرادة ومن حيث الإثبات.

- **من حيث الإرادة**:

- بما ان الارادة هي عماد التصرف القانوني فانه ينفرد بكل القواعد القانونية المتعلقة بالارادة وبكيفية التعبير عنها وبشروط صحتها من حيث كمال الأهلية وان تكون هذه الارادة خالية من العيوب وكذلك توافر الشروط التي يتطلبها القانون كالشكلية وكذلك قدرة الارادة على ترتيب الاثار القانونية وهذه الارادة لا تتوافر في الواقعة القانونية.

- **من حيث الاثبات**:

- جعل المشرع طرق إثبات الواقعة القانونية مطلقة أما طرق اثبات التصرف القانوني فهي مقيدة.

ثانيا: التصرف القانوني والواقعة القانونية كمصادر للحقوق الشخصية والعينية:

أ. الحقوق الشخصية:

حدد القانون المدني العراقي مصادر الحقوق الشخصية أو مصادر الالتزام بكل من (العقد ، والارادة المنفردة، والعمل غير المشروع، والكسب بلا سبب) وهذه المصادر إما تصرفات قانونية أو وقائع قانونية، فالعقد والارادة المنفردة هما من التصرفات القانونية، أما العمل غير المشروع والكسب بلا سبب فيدخلان في نطاق الوقائع القانونية. وهنالك وقائع يتولى القانون تحديدها وبيان اثارها كالجوار والقرابة وهنا يقال بان القانون هو المصدر المباشر للالتزام.

ب. الحقوق العينية:

بين القانون المدني العراقي أسباب كسب الملكية فجعلها تكسب بالاستيلاء ابتداءً وتكسب بالموت الميراث والوصية وتكسب بين الاحياء بالالتصاق والشفعة والحيازة.

أما بالنسبة للحقوق العينية المتفرعة عن الملكية كحق التصرف والعقر والانتفاع وحق الاستعمال وحق السكن وحق المساطحة وحقوق الارتفاق فيتضح بأن أسباب كسب ملكيتها مشابهة لأسباب كسب الملكية الا مانفردت به بطبيعتها، وهذه الأسباب إما أن تكون تصرفات قانونية أو وقائع قانونية أو أن يتظافرا معاً دون أن يختلطا أو أن يختلطا ليكونا سبباً من أسباب كسب الملكية وهذه النوع يسمى بالوقائع المركبة أو المختلطة.

الفصل العاشر

الوقائع القانونية

- الواقعة القانونية:

(هي كل حدث يقع فيرتب عليه القانون أثراً قانونياً هو اكتساب شخص لحق لم يكن له من قبل وهذه الواقعه قد تكون من فعل الطبيعة وقد تكون من عمل الانسان).

أولاً:- الوقائع الطبيعية:

(هي الوقائع التي تقع بفعل الطبيعة دون أن يكون للإنسان دخل في حصولها وتكون سبباً في اكتساب الحقوق أو انقضائها).

فالولادة واقعة طبيعية يترتب على حدوثها قيام كافة الحقوق التي ترد على قيم لصيقة بالشخصية كحقه بسلامة جسده وحريته وحقوقه المترتبة على انتسابه لأسرته، وكذلك الوفاة واقعة طبيعية يترتب عليها نشوء حقوق لورثة المتوفى.

وأما هلاك الشيء فهو واقعة طبيعية مادية تؤدي الى انقضاء الحق العيني، وكذلك مضي المدة هي واقعة طبيعية تؤدي الى انتهاء حقوق الدائنين.

ثانياً:- الوقائع الانسانية:

(هي الأعمال المادية التي تصدر من الانسان ويرتب القانون على مجرد حصولها أثراً قانونياً هو نشوء الحق وبصرف النظر عما اذا كان الانسان الذي قام بالعمل قد اراد نشوء هذا الحق ام لم يرده).

- والأعمال المادية على نوعين فهي إما أعمال ضارة أو أعمال نافعة

أ- الأعمال الضارة:-

الفعل الضار هو (كل عمل مادي يقوم به الشخص ويترتب عليه ضرر لشخص اخر فينشأ نتيجة هذا الفعل حق للشخص المتضرر في مطالبة مرتكب الفعل الضار بالتعويض عن الاضرار التي لحقته سواء كان الفعل الضار قد وقع عمدا ام نتيجة اهمال وتقصير). والفعل الضار هو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية وتقوم على ثلاث أركان هي خطا وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر فاذا توافرت هذه الاركان امكن مسائلة الفاعل ومطالبته بالتعويض كمن يتلف مال غيره عمدا او تقصيرا فانه يلتزم بالتعويض .

أ- الأعمال النافعة:-

(هي كل عمل مادي يترتب علية اثراء شخص على حساب شخص آخر دون سبب قانوني وهنا يرتب القانون لمن افتقر حقا في الرجوع على من أثري على حسابه وذلك بمطالبته بتعويضه عما لحقه من خسارة).

ج- الى جانب الأعمال النافعة والضارة هنالك وقائع اخرى يرتب عليها القانون أثراً هو اكتساب الحقوق كالاستيلاء وهو وضع اليد للتملك على مال منقول مباح لا مالك له.

الفصل الحادي عشر

التصرفات القانونية

- **التصرف القانوني:**

هو(اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين قد يكون إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو الغائه).

والأثر القانوني الذي يترتب في هذه الحالة هو أثر ارادي أي إن الإرادة هي التي اتجهت اليه كالتزام البائع بإرادته بنقل ملكية المبيع الى المشتري وقبض ثمنه.

- تقسم التصرفات القانونية الى قسمين تصرفات قانونية صادرة من جانب واحد، وتصرفات قانونية صادرة من جانبين (العقد).

أولاً- التصرف القانوني الصادر من جانب واحد:

(هو التصرف الذي يقوم على إرادة شخص واحد تنفرد بإبرامه وتحديد آثاره إذ إن أساسه هو الارادة المنفردة كالإقرار والوصية).

الإرادة المنفردة (هي عمل قانوني صادر من جانب واحد تستطيع أن تحدث بعض الاثار القانونية كالإيجاب الملزم واجازة العقد وهي قادرة على انشاء حق عيني كالوصية التي تكسب الموصى له حق في الملكية، أو قد تؤدي الى زوال حق عيني كالتنازل عن الرهن او اسقاط حق شخصي عن طريق الابراء).

- ***هل تستطيع الارادة المنفردة ان تنشئ الحق الشخصي أو الالتزام؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب ان نميز بين حالتين***

أ- حالة انشاء الحق لمن صدرت عنه الارادة اي انشاء الالتزام على عاتق الغير، وهذه الحالة غير ممكنة لأنه لا يستطيع شخص بإرادته المنفردة ان ينشئ لنفسه حقا في ذمة الغير ويلزمه على ادائه

ب- حالة انشاء الحق الشخصي للغير أي إنشاء الالتزام على عاتق من صدرت عنه الارادة، وهذه الحالة ممكنة بشروط أو حالات معينة تلزم فيها الارادة المنفردة صاحبها وهي:

١. الايجاب الملزم:- الذي نصت عليه المادة ٨٤ من القانون المدني العراقي التي تقول (اذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بإيجابه الى أن يقضى هذا الميعاد).

٢. المؤسسات الخاصة:- تنشأ بالإرادة المنفردة ويكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بالوصي والسند الرسمي تصرف بإرادة منفردة حال الحياة والوصية تصرف بإرادة منفردة مضاف الى ما بعد الموت.

٣. تطهير العقار المرهون رهناً تامينياً:- وذلك بإعلان من الحائز للعقار يلتزم فيه بإرادته المنفردة بإيفاء الديون المقيدة الى القدر الذي يراه يساوي قيمة العقار والحائز يلتزم بإرادته المنفردة بدفع المبلغ الذي عرضه وعلى الدائنين طيلة هذه الفترة اتخاذ موقف بالقبول او الرفض من هذا العرض.

الوعد بجائزة:- خص القانون المدني العراقي في مادته ١٨٥ على الوعد بجائزة (الوعد بجعل) كتطبيق نموذجي للالتزام مصدره الارادة المنفردة كشخص يعلن عن جائزة يعطيها لمن يقوم بعمل أو بحث معين.